

المدونة الكبرى

فدخل مكة بغير إحرام فلا أرى بمثل هذا بأسا قال وقال مالك ولا أرى بأسا لأهل الطائف وأهل عسفان وأهل جدة الذين يختلفون بالفاكهة والحنطة وأهل الحطب الذين يحتطبون ومن أشبههم لا أرى بأسا أن يدخلوا مكة بغير إحرام لأن ذلك يكبر عليهم قال ابن القاسم وما رأيت قوله حين قال هذا القول إلا ورأى أن قوله في أهل قديد وما هو مثلها من المناهل إذا لم يكن شأنهم الاختلاف ولم يخرج أحدهم من مكة فيرجع لأمر كما صنع بن عمر ولكنه أراد مكة لحاجة عرضت له من منزله في السنة ونحوها مثل الحوائج التي تعرض لأهل القرى في مدائنهم أنهم لا يدخلون إلا بإحرام وما سمعته ولكنه لما فسر لي ما ذكرت لك رأيت ذلك رسم في القرآن قلت لابن القاسم رأيت لو أن قارنا دخل مكة في غير أشهر الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج ثم يحج من عامه أ يكون عليه دم القرآن أم لا قال قال مالك عليه دم القرآن وهو رأيي قلت لابن القاسم لم أليس قد طاف لعمرته في غير أشهر الحج وحل منها إلا أن الحلاق بقي عليه قال لم يحل منها عند مالك ولكنه على إحرامه كما هو ولا يكون طوافه الذي طاف حين دخل مكة لعمرته ولكن طوافه ذلك لهما جميعا وهذا قد أحرم بهما جميعا فلا يحل من واحد منهما دون الآخر ولا يكون إحلاله من عمرته إلا إذا حل من حجه قال وإن هو جامع فيهما فعليه حج وعمره مكان ما أفسد قلت لابن القاسم رأيت أهل مكة إن قرنوا من المواقيت أو من غير ذلك أو تمتعوا هل عليهم دم القرآن في قول مالك قال قال لي مالك دم القرآن ودم المتعة واحد ولا يكون على أهل مكة دم القرآن ولا دم المتعة أحرموا من الميقات أو من غير الميقات قلت لابن القاسم رأيت لو أن أهل المناهل الذين بين مكة والمواقيت قرنوا أو تمتعوا أ يكون عليهم في قول مالك الدم بما تمتعوا أو قرنوا قال نعم وإنما الذين لا يكون عليهم هدى إن قرنوا أو تمتعوا أهل مكة القرية بعينها وأهل ذي طوى قال وأما أهل منى فليسوا